

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٨١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٢١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة/المدعى عليها /
المميز عليه/المدعى/مدير بلدية الفلوجة/إضافة لوظيفته.

ادعى المدعى/إضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الفلوجة ان المدعى عليها قامت بأشغال العقار المرقم ، عليه طلب دعوتها للمرافعة والزامها بمنع المعارضة وتسليم العقار خالياً من الشواغل وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٣٥/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٧) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليها بمنع معارضتها للمدعى في العقار أعلاه وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلها المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٤ امام محكمة استئناف الانبار/بصفقتها التمييزية والتي قررت إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت معارضة المدعى عليها (المميزة) للمدعى (المميز عليه) في العقار المرقم وبالمساحة الثابتة بتقرير الخبير المساح الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما تعد المدعى عليها / المميزة غاصبة لمنفعة الجزء المشغول من قبلها وحيث ان المصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع أجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ من القانون المدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.